

Distr.: General  
5 December 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يشرفني أن أوجه إليكم طيه  
معلومات/إيضاحات إضافية بشأن تقرير حكومة جمهورية مولدوفا المتعلق بتنفيذ قرار مجلس  
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) فسيفولود غوريغور  
السفير  
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية  
مولدوفا لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ والفقرات الفرعية ٨ (أ) و (ب) و (ج) و الفقرة  
١٠ من المنطوق

الدولة: جمهورية مولدوفا  
تاريخ التقرير: ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

| ملاحظات<br>(تشير المعلومات إلى صفحات النص الانكليزي<br>للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)                                    | إذا كان الجواب نعم فيرجى تقديم المعلومات<br>ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق،<br>بدء النفاذ، وما إلى ذلك) | نعم | هل قدمتم أي من البيانات التالية، وهل بلدكم<br>من ضمن الدول الأطراف أو الأعضاء في<br>إحدى الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات<br>التالية؟ |
|---|---|-----|---|
| الصفحة ٢ من التقرير   | لا تملك أسلحة دمار شامل   | ×   | ١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل  |
| الصفحة ٢ من التقرير   | ملتزمة بجهود المجتمع الدولي المتعلقة بعدم انتشار<br>أسلحة الدمار الشامل   | ×   | ٢ إعلان عام عن الالتزام بترع السلاح<br>وعدم الانتشار  |
|   | ملتزمة بجهود المجتمع الدولي المتعلقة بعدم انتشار<br>أسلحة الدمار الشامل   |     | ٣ إعلان عام بعدم توفير أسلحة الدمار<br>الشامل وما يتصل بها من مواد إلى<br>الجهات من غير الدول   |
| الصفحة ٣ من التقرير   | صدقت عليها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤  | ×   | ٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية  |
| المرفق الأول للتقرير<br><a href="http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf">http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf</a> | أودعت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦  | ×   | ٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية  |
| المرفق الأول للتقرير<br><a href="http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf">http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf</a> | أودعت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤   | ×   | ٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية   |
| الصفحة ٣ من التقرير   | تم توقيعها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧  | ×   | ٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية   |
| المرفق الأول للتقرير  | بدأ نفاذها في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨   | ×   | ٨ اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية  |

| ملاحظات<br>(تشير المعلومات إلى صفحات النص الانكليزي<br>للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)  | إذا كان الجواب نعم فيرجى تقديم المعلومات<br>ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق،<br>بدء النفاذ، وما إلى ذلك)  | نعم | هل قدمتم أي من البيانات التالية، وهل بلدكم<br>من ضمن الدول الأطراف أو الأعضاء في<br>إحدى الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات<br>التالية؟ |    |
|---|--|-----|---|----|
| <a href="http://www.aussenministerium.at/up-media/1679_list_of_hcoc_subscribing_states.doc">http://www.aussenministerium.at/up-media/1679_list_of_hcoc_subscribing_states.doc</a> | انضمت إليها  | ×   | مدونة لاهاي لقواعد السلوك   | ٩  |
|   | ليست جمهورية مولدوفا طرفا في بروتوكول<br>جنيف لعام ١٩٢٥  |     | بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥   | ١٠ |
| <a href="http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates">http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates</a>   | منذ عام ١٩٩٧   | ×   | الوكالة الدولية للطاقة الذرية   | ١١ |
|   | ليست جمهورية مولدوفا طرفا في أية منطقة خالية<br>من الأسلحة النووية   |     | بروتوكولات المنطقة الخالية من الأسلحة<br>النووية  | ١٢ |
| المرفق الأول للتقرير  | ١ - الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن<br>الأضرار النووية<br>٢ - اتفاقية التبليغ المبكر بوقوع حادث نووي<br>٣ - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث<br>نووي أو طارئ إشعاعي<br>٤ - اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات<br>الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها.<br>٥ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية<br>بالقنابل<br>٦ - اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية | ×   | اتفاقيات/معاهدات أخرى   | ١٣ |
| المرفق الأول للتقرير  | الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للسلع الخطرة<br>على الطرق   | ×   | ترتيبات أخرى  | ١٤ |
| الصفحة ٦ من التقرير   | الاتفاق المبرم بين حكومات جمهورية مولدوفا<br>والاتحاد الروسي وبلغاريا وأوكرانيا بشأن التعاون<br>على نقل المواد النووية من الاتحاد الروسي إلى<br>جمهورية بلغاريا  | ×   | مسائل أخرى  | ١٥ |

## الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة البيولوجية

الدولة: جمهورية مولدوفا

تاريخ التقرير: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

| ملاحظات | الإفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغير ذلك         |     | الإطار القانوني الوطني   |     | هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|---------|--|-----|--|-----|---|
|         | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون الإنفاذ الوطني             | نعم |   |
|         |  |     |  | لا  | ١ الصنع/الإنتاج   |
|         |  |     |  | لا  | ٢ الحيازة   |
|         |  |     |  | لا  | ٣ الامتلاك  |
|         |  |     |  | لا  | ٤ التكديس/التخزين   |
|         |  |     |  | لا  | ٥ التطوير   |
|         |  |     |  | لا  | ٦ النقل   |
|         |  |     |  | لا  | ٧ التحويل   |
|         | السجن لمدة تتراوح بين ١٦ و ٢٥ سنة أو السجن المؤبد  |     | القانون رقم ٩٨٥ - خامس عشر- ١٨ - ٠٤ - ٠٢ (الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من القانون الجنائي) | نعم | ٨ الاستعمال   |
|         |  |     |  | لا  | ٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه  |
|         |  |     |  | لا  | ١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه   |
|         |  |     |  | لا  | ١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه   |
|         |  |     |  | لا  | ١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال   |

| ملاحظات               | الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايية وغير ذلك        |     | الإطار القانوني الوطني  |     | هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |    |
|-----------------------|--|-----|---|-----|---|----|
|                       | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون الإفناذ الوطني                        | نعم |   |    |
|                       |  |     |   | لا  | تورط جهات غير تابعة للدول في الأنشطة المذكورة أعلاه   | ١٣ |
| المرفق الثاني للتقرير |  |     | قانون الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية رقم ٣٦٠ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | ×   | مسائل أخرى  | ١٤ |

## الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

الدولة: جمهورية مولدوفا

تاريخ التقرير: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

| ملاحظات               | الإفناذ العقوبات المدنية/<br>الجنائية وغيرها |   | الإطار القانوني الوطني   |   | هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص<br>أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟<br>وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|-----------------------|--|---|--|---|---|
|                       | نعم  | إذا كان الجواب<br>نعم يرجى<br>الإشارة إلى<br>الوثيقة المصدر | نعم  | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى<br>الوثيقة المصدر لقانون الإفناذ الوطني |   |
|                       |  |   |  | لا  | ١ الصنع/الإنتاج   |
|                       |  |   |  | لا  | ٢ الحياة  |
|                       |  |   |  | لا  | ٣ الامتلاك  |
|                       |  |   |  | لا  | ٤ التكديس/التخزين   |
|                       |  |   |  | لا  | ٥ التطوير   |
|                       |  |   |  | لا  | ٦ النقل   |
|                       |  |   |  | لا  | ٧ التحويل   |
|                       |  |   |  | لا  | ٨ الاستعمال   |
|                       |  |   |  | لا  | ٩ الضلوع كمشريك في الأنشطة<br>المذكورة أعلاه  |
|                       |  |   |  | لا  | ١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة<br>أعلاه  |
|                       |  |   |  | لا  | ١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه   |
|                       |  |   |  | لا  | ١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه<br>المتعلقة بوسائل الإيصال  |
|                       |  |   |  | لا  | ١٣ تورط جهات من غير الدول في<br>الأنشطة المذكورة أعلاه  |
| المرفق الثاني للتقرير |  |   | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية<br>رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ<br>٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ | ×   | ١٤ مسائل أخرى   |

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

05-63209

الدولة: جمهورية مولدوفا

تاريخ التقرير: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

| ملاحظات | الإفناذ العقوبات المدنية/ الجنائية<br>وغير ذلك |  | الإطار القانوني الوطني |  | هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص<br>أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟<br>وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|---------|--|--|------------------------|--|---|
|         | نعم  | إذا كان الجواب نعم<br>يرجى الإشارة إلى الوثيقة<br>المصدر | نعم                    | إذا كان الجواب نعم يرجى<br>الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون<br>الإفناذ الوطني |   |
|         |  |  |                        | لا   | ١ الصنع/الإنتاج   |
|         |  |  |                        | لا   | ٢ الحيازة   |
|         |  |  |                        | لا   | ٣ الامتلاك  |
|         |  |  |                        | لا   | ٤ التكديس/التخزين   |
|         |  |  |                        | لا   | ٥ التطوير   |
|         |  |  |                        | لا   | ٦ النقل   |
|         |  |  |                        | لا   | ٧ التحويل   |
|         |  |  |                        | لا   | ٨ الاستعمال   |
|         |  |  |                        | لا   | ٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة<br>أعلاه   |
|         |  |  |                        | لا   | ١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة<br>أعلاه  |
|         |  |  |                        | لا   | ١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه   |
|         |  |  |                        | لا   | ١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة<br>بوسائل الإيصال  |
|         |  |  |                        | لا   | ١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة<br>المذكورة أعلاه  |
|         |  |  |                        | لا   | ١٤ مسائل أخرى   |

الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: جمهورية مولدوفا  
تاريخ التقرير: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

| ملاحظات | الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها |  | الإطار القانوني الوطني |   | هل يُطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية للمساءلة عن الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|---------|--|--|------------------------|---|--|
|         | نعم  | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر  |  |
|         |  |  |                        |   | ١ تدابير المساءلة عن الإنتاج لا  |
|         |  |  |                        |   | ٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال لا  |
|         |  |  |                        |   | ٣ تدابير المساءلة عن التخزين لا  |
|         |  |  |                        |   | ٤ تدابير المساءلة عن النقل لا  |
|         |  |  |                        |   | ٥ تدابير أخرى للمساءلة لا  |
|         |  |  |                        |   | ٦ تدابير تأمين الإنتاج لا  |
|         |  |  |                        |   | ٧ تدابير تأمين الاستعمال لا  |
|         |  |  |                        |   | ٨ تدابير تأمين التخزين لا  |
|         |  |  |                        | القاعدتان التنظيميتان المتعلقتان بنقل السلم الخطرة رقم ٤٥ المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ورقم ٦٧٢ المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ | ٩ تدابير تأمين النقل ×   |
|         |  |  |                        |   | ١٠ تدابير أخرى للتأمين لا  |
|         |  |  |                        |   | ١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/ وعمليات النقل لا  |
|         |  |  |                        |   | ١٢ إصدار تراخيص/تسجيل المرافق/ الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية لا  |



| ملاحظات                            | الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها |  | الإطار القانوني الوطني  |  | هل يُطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية للمساءلة عن الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|--|--|---|--|--|
|                                    | نعم  | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم   | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر |  |
|                                    |  |  |   |  | ١٣ التحقق من موثوقية الموظفين لا   |
|                                    |  |  |   |  | ١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها  |
|                                    |  |  |   |  | ١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية   |
|                                    |  |  |   |  | ١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها  |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |  | ×  | ١ - القانون الخاص بالنفايات، رقم ١٣٤٧ - ثالث عشر المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧<br>٢ - القانون المتعلق بالترخيص لممارسة أنشطة معينة، رقم ٤٥١ - رابع عشر المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ | ×  | ١٧ إجراءات أخرى  |

الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتوفير الحماية  
المادية لها

الدولة: جمهورية مولدوفا  
تاريخ التقرير: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

| ملاحظات | الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية<br>وغير ذلك |  | الإطار القانوني الوطني |   | هل يُطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو القوانين التالية للمساءلة عن الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|---------|---|--|------------------------|---|---|
|         | نعم   | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى المصدر | نعم                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر  |   |
|         |   |  | ×                      | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | ١ تدابير المساءلة عن الإنتاج  |
|         |   |  | ×                      | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | ٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال  |
|         |   |  | ×                      | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | ٣ تدابير المساءلة عن التخزين  |
|         |   |  | ×                      | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | ٤ تدابير المساءلة عن النقل  |
|         |   |  | ×                      | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | ٥ تدابير أخرى للمساءلة  |
|         |   |  | ×                      | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | ٦ تدابير تأمين الإنتاج  |

| ملاحظات               | الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغير ذلك |  | الإطار القانوني الوطني |   | هل يُطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو القوانين التالية للمساءلة عن الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |   |
|-----------------------|--|--|------------------------|---|---|---|
|                       | نعم  | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى المصدر | نعم                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر  |   |   |
|                       |  |  |                        | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤                                     | ×   | ٧ تدابير تأمين الاستعمال  |
|                       |  |  |                        | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤                                     | ×   | ٨ تدابير تأمين التخزين  |
| المرفق الثاني للتقرير |  |  |                        | القاعدتان التنظيمتان المتعلقةتان بنقل السلع الخطرة رقم - ٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ورقم ٦٧٢ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ | ×   | ٩ تدابير تأمين النقل  |
|                       |  |  |                        | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤                                     | ×   | ١٠ تدابير أخرى للتأمين  |
|                       |  |  |                        | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤                                     | ×   | ١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/وعمليات النقل |
|                       |  |  |                        | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤                                     | ×   | ١٢ إصدار تراخيص للمنشآت/الكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية           |
|                       |  |  |                        | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤                                     | ×   | ١٣ التحقق من موثوقية الموظفين   |
|                       |  |  |                        | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤                                     | ×   | ١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها           |

| ملاحظات                            | الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغير ذلك |  | الإطار القانوني الوطني   |  | هل يُطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو القوانين التالية للمساءلة عن الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|--|--|--|--|---|
|                                    | نعم  | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى المصدر | نعم  | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر |   |
| الصفحة ٤ من التقرير                |  |  | وزارة الاقتصاد والتجارة  | ×  | ١٥ الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية   |
|                                    |  |  | قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤  | ×  | ١٦ تقديم تقرير إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث   |
|                                    |  |  |  |  | ١٧ المساءلة عن الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو تقديم الحماية المادية لها   |
| المرفق الثاني للتقرير              |  |  | ١ - قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية رقم ٣٥٨ - خامس عشر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<br>٢ - قانون نظام المنتجات والمواد السامة رقم ١٢٣٦ - ثالث عشر المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ | ×  | ١٨ تشريعات/قواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية   |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |  | ×  | ١ - القانون الخاص بالنفايات، رقم ١٣٤٧ - ثالث عشر المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧<br>٢ - القانون المتعلق بالترخيص لأنشطة معينة، رقم ٤٥١ - رابع عشر المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١           | ؟  | ١٩ تشريعات أخرى   |

الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: جمهورية مولدوفا  
تاريخ التقرير: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

| ملاحظات                            | الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها  |  | الإطار القانوني الوطني   |  | هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية للمساءلة عن حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |                                |
|------------------------------------|---|--|--|--|--|--------------------------------|
|                                    | نعم   | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم  | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم  | لا                             |
|                                    |   |  |  | لا تنطبق   | لا تنطبق   | ١ تدابير المساءلة عن الإنتاج   |
|                                    |   |  |  | لا تنطبق   |  | ٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال |
|                                    |   |  |  | لا تنطبق   |  | ٣ تدابير المساءلة عن التخزين   |
|                                    |   |  |  | لا تنطبق   |  | ٤ تدابير المساءلة عن النقل     |
|                                    |   |  |  | لا تنطبق   |  | ٥ تدابير أخرى للمساءلة         |
|                                    |   |  |  | لا تنطبق   |  | ٦ تدابير تأمين الإنتاج         |
|                                    |   |  |  | لا تنطبق   |  | ٧ تدابير تأمين الاستعمال       |
| الصفحة ٣ من التقرير                | ١ - مستودع للنفايات المشعة مجهزة بنظم حديثة لتوفير الحماية المادية<br>٢ - المهدفان الخاصان رقم ٥١٠١ و ٥١٠٢ لتوحيد مصادر الإشعاع القوي                     | ×  | ينص القانون الإداري والقانون الجنائي على معاقبة الأنشطة غير المشروعة في هذا المجال   | ×  |  | ٨ تدابير تأمين التخزين         |
| الصفحة ٤ والمرفق الثاني من التقرير | تنص الفقرة ٢ على أن الدوائر الخاصة التابعة لكل من جمهورية مولدوفا وأوكرانيا والاتحاد الروسي وبلغاريا مسؤولة عن توفير الحماية المادية والحراسة وما إلى ذلك | ×  | القاعدتان التنظيميتان المتعلقتان بنقل السلع الخطرة رقم ٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ورقم ٦٧٢ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ | ×  |  | ٩ تدابير تأمين النقل           |

| ملاحظات   | الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها         |     | الإطار القانوني الوطني   |     | هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية للمساءلة عن حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر وهل يمكن معاقبة المتهمين؟ |
|---|--|-----|--|-----|---|
|   | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر                                       | نعم |   |
| المرفق الثاني للتقرير   |  |     |  |     | ١٠ تدابير أخرى للتأمين  |
|   |  |     | القاعدة التنظيمية المتعلقة بالأصناف الخاصة رقم ٥٩٠ - ١٩ المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣     |     | ١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل  |
|   |  |     | لا تعمل أية مرافق نووية في مولدوفا في الوقت الحاضر                                       |     | ١٢ إصدار تراخيص للمنشآت/ الكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية  |
|   |  |     |  |     | ١٣ التحقق من موثوقية الموظفين   |
|   |  |     | لا تنطبق   |     | ١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها   |
| الصفحة ٤ من التقرير   | القانون الجديد ينص على الإنفاذ                     |     | قدم إلى البرلمان مشروع قانون جديد يتعلق بسلامة الأنشطة الإشعاعية (النووية) لإقراره       | ×   | ١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية   |
| <a href="http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf">http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf</a> |  |     | تم توقيع اتفاق الضمانات في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وسيتم التصديق عليه بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ | ×   | ١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية   |
|   |  |     | لم يتم اعتمادها بعد  |     | ١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة  |
|   |  |     | يمكن لمولدوفا تصفح قاعدة البيانات إلا أنها ليست بعد طرفاً فيها                           |     | ١٨ قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى  |

| ملاحظات               | الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها         |     | الإطار القانوني الوطني   |     | هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية للمساءلة عن حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|-----------------------|--|-----|--|-----|--|
|                       | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر   | نعم |  |
|                       |  |     | اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية (بدأ نفاذها منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨) ووقعت مولدوفا في عام ٢٠٠٥ التعديلات المدخلة على اتفاقية توفير الحماية المادية  |     | ١٩ اتفاقات أخرى تتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية   |
| المرفق الثاني للتقرير |  |     | ١ - قانون الحماية الإشعاعية والأمن النووي رقم ١٤٤٠ - ثالث عشر - المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<br>٢ - النظام المتعلق بأنشطة المؤسسات العامة المسؤولة عن التنظيم في مجال الحماية الإشعاعية والأمن النووي، رقم ١٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.<br>٣ - النظام المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للحماية الإشعاعية، رقم ٧٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ×   | ٢٠ التشريعات/الأنظمة الوطنية الإضافية المتعلقة بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية  |

| ملاحظات                            | الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها  |     | الإطار القانوني الوطني  |     | هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية للمساءلة عن حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |    |
|------------------------------------|---|-----|---|-----|--|----|
|                                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر  | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر  | نعم |  |    |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير | الشبكة الوطنية للإشراف على المختبرات ومراقبتها تلويث البيئة (النظام المتعلق بالشبكة الوطنية للإشراف على المختبرات ومراقبتها)، رقم المؤرخ ٤٧٧ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ | ×   | ١ - مشروع القانون المتعلق بأمن الأنشطة الإشعاعية (النووية)<br>٢ - القانون الخاص بالنفائيات، رقم ١٣٤٧ - ثالث عشر المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧<br>٣ - القانون المتعلق بإصدار تراخيص لممارسة أنشطة معينة، رقم ٤٥١ - رابع عشر المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ | ×   | تشريعات أخرى   | ٢١ |



الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: جمهورية مولدوفا  
تاريخ التقرير: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

| ملاحظات                            | الإطار القانوني الوطني |  | هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|------------------------|--|---|
|                                    | نعم                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر   |   |
|                                    |                        |  | ١ مراقبة الحدود   |
| الصفحة ٥ من التقرير                | ×                      | تنفيذ نظام تراكر (TRACKER)   | ٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود  |
|                                    |                        |  | ٣ مراقبة السمسة في بيع السلع والتكنولوجيا والاتجار بها<br>مراقبة التفاوض في هذا الصدد، أو المساعدة في ذلك بطريقة أخرى   |
|                                    |                        |  | ٤ الوكالات/السلطات المسؤولة عن الإنفاذ  |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير | ×                      | ١ - قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠<br>٢ - النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ | ٥ التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات  |

| ملاحظات                            | الإفناذ: العقوبات المدنية/<br>الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك |     | الإطار القانوني الوطني   |     | هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|--|-----|--|-----|---|
|                                    | إذا كان الجواب نعم<br>يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر              | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر   | نعم |   |
|                                    |  |     | النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢  |     | ٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص  |
|                                    |  |     | النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢  |     | ٧ إصدار التراخيص للأفراد  |
|                                    |  |     |  |     | ٨ إصدار الترخيص العامة  |
|                                    |  |     |  |     | ٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص   |
|                                    |  |     |  |     | ١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة  |
| الصفحة ٤ والمرفق الثاني من التقرير |  |     | وزارة الاقتصاد والتجارة  | ×   | ١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص   |
| الصفحة ٤ والمرفق الثاني من التقرير |  |     | اللجنة المشتركة بين الوزارات (النظام المتعلق باللجنة المشتركة بين الوكالات لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر، رقم ١٠٣٩ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) | ×   | ١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص فيما بين الوكالات   |
| الصفحة ٥ من التقرير                |  |     | المنتجات المدرجة في القائمة الوطنية الخاضعة للمراقبة   | ×   | ١٣ قوائم المراقبة   |

| ملاحظات                            | الإفناذ: العقوبات المدنية/<br>الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك |  | الإطار القانوني الوطني  |  | هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|--|--|---|--|---|
|                                    | نعم  | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم   | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر |   |
|                                    |  |  |   |  | استكمال القوائم ١٤  |
|                                    |  |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | إدراج التكنولوجيات ١٥   |
|                                    |  |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | إدراج وسائل الإيصال ١٦  |
|                                    |  |  | النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المسود الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ | ×  | الضوابط المتعلقة بالمستعمل النهائي ١٧   |
|                                    |  |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | البند الجامع ١٨   |
|                                    |  |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | التحويلات غير المادية ١٩  |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |  |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | مراقبة النقل العابر ٢٠  |

| ملاحظات                            | الإفناذ: العقوبات المدنية/<br>الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك |     | الإطار القانوني الوطني  |     | هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|--|-----|---|-----|---|
|                                    | إذا كان الجواب نعم<br>يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر              | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر  | نعم |   |
|                                    |  |     |   |     | ٢١ مراقبة إعادة الشحن   |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ×   | ٢٢ مراقبة إعادة التصدير   |
|                                    |  |     |   |     | ٢٣ مراقبة تقديم الأموال   |
|                                    |  |     |   |     | ٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل   |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ×   | ٢٥ مراقبة الاستيراد   |
|                                    |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ×   | ٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية  |
|                                    |  |     |   |     | ٢٧ تشريعات أخرى   |

الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: جمهورية مولدوفا  
تاريخ التقرير: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

| ملاحظات                            | الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجناحية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك |  | الإطار القانوني الوطني |  | هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|---|--|------------------------|--|---|
|                                    | نعم   | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر   |   |
|                                    |   |  |                        |  | ١ مراقبة الحدود   |
| الصفحة ٥ من التقرير                | x   | تطبيق النظام الآلي للبيانات الجمركية العالمية      |                        |  | ٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود  |
|                                    |   |  |                        |  | ٣ مراقبة السمسة في بيع السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها، والمساعدة في ذلك بطرق أخرى  |
|                                    |   |  |                        |  | ٤ الوكالات/السلطات المسؤولة عن الإنفاذ  |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |   |  | x                      | ١ - قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠<br>٢ - النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ | ٥ التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات  |

| ملاحظات                            | الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك |     | الإطار القانوني الوطني   |     | هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|---|-----|--|-----|---|
|                                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر              | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر   | نعم |   |
|                                    |   |     | النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢  |     | ٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص  |
|                                    |   |     | النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢  |     | ٧ إصدار التراخيص للأفراد  |
|                                    |   |     |  |     | ٨ إصدار التراخيص العامة   |
|                                    |   |     |  |     | ٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص   |
|                                    |   |     |  |     | ١٠ التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة   |
| الصفحة ٤ والمرفق الثاني من التقرير |   |     | وزارة الاقتصاد والتجارة  | ×   | ١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص   |
| الصفحة ٤ والمرفق الثاني من التقرير |   |     | اللجنة المشتركة بين الوزارات (النظام المتعلق باللجنة المشتركة بين الوكالات لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر، رقم ١٠٣٩ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) | ×   | ١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص   |
| الصفحة ٥ من التقرير                |   |     | المنتجات المدرجة في القائمة الوطنية الخاضعة للمراقبة   | ×   | ١٣ قوائم المراقبة   |

| ملاحظات                            | الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك |  | الإطار القانوني الوطني  |  | هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |    |
|------------------------------------|---|--|---|--|---|----|
|                                    | نعم   | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم   | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر |   |    |
|                                    |   |  |   |  | استكمال القوائم   | ١٤ |
|                                    |   |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | إدراج التكنولوجيات  | ١٥ |
|                                    |   |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | إدراج وسائل الإيصال   | ١٦ |
|                                    |   |  | النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ | ×  | مراقبة المستعمل النهائي   | ١٧ |
|                                    |   |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | البند الجامع  | ١٨ |
|                                    |   |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | التحويلات غير المادية   | ١٩ |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |   |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | مراقبة النقل العابر   | ٢٠ |
|                                    |   |  |   |  | مراقبة إعادة الشحن  | ٢١ |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |   |  | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×  | مراقبة إعادة التصدير  | ٢٢ |

| ملاحظات                            | الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك |     | الإطار القانوني الوطني  |     | هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|---|-----|---|-----|---|
|                                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر              | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر  | نعم |   |
|                                    |   |     |   |     | ٢٣ مراقبة تقديم الأموال   |
|                                    |   |     |   |     | ٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل   |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |   |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ×   | ٢٥ مراقبة الاستيراد   |
|                                    |   |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ×   | ٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية  |
|                                    |   |     |   |     | ٢٧ تشريعات أخرى   |



الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: جمهورية مولدوفا  
تاريخ التقرير: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

| ملاحظات                            | الإفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ |  | الإطار القانوني الوطني  |  | هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|--|--|---|--|--|
|                                    | نعم  | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم   | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر |  |
|                                    |  |  |   |  | ١ مراقبة الحدود  |
| الصفحة ٥ من التقرير                | ×  | تنفيذ نظام تراكر (TRACKER)                         |   |  | ٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود   |
|                                    |  |  |   |  | ٣ مراقبة السمسة في بيع السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها أو المساعدة في ذلك بطرق أخرى  |
|                                    |  |  |   |  | ٤ الوكالات/السلطات المسؤولة عن الإنفـاذ  |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير | ×  |  | ١ - قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠.<br>٢ - النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ |  | ٥ التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات   |

| ملاحظات                            | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ |     | الإطار القانوني الوطني   |     | هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|--|-----|--|-----|--|
|                                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر   | نعم |  |
|                                    |  |     | النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢  |     | ٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص   |
|                                    |  |     | النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢  |     | ٧ إصدار التراخيص للأفراد   |
|                                    |  |     |  |     | ٨ إصدار التراخيص العامة  |
|                                    |  |     |  |     | ٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص  |
|                                    |  |     |  |     | ١٠ التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة   |
| الصفحة ٤ والمرفق الثاني من التقرير |  |     | وزارة الاقتصاد والتجارة  | ×   | ١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص  |
| الصفحة ٤ والمرفق الثاني من التقرير |  |     | اللجنة المشتركة بين الوزارات (النظام المتعلق باللجنة المشتركة بين الوكالات لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر، رقم ١٠٣٩ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) | ×   | ١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص  |
| الصفحة ٥ من التقرير                |  |     | المنتجات المدرجة في القائمة الوطنية الخاضعة للمراقبة   | ×   | ١٣ قوائم المراقبة  |
|                                    |  |     |  |     | ١٤ استكمال القوائم   |

| ملاحظات                            | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ |     | الإطار القانوني الوطني  |     | هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|--|-----|---|-----|--|
|                                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر  | نعم |  |
|                                    |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×   | ١٥ إدراج التكنولوجيات  |
|                                    |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×   | ١٦ إدراج وسائل الإيصال   |
|                                    |  |     | النظام المتعلق بالمنظومة الوطنية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر، رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ | ×   | ١٧ مراقبة المستعمل النهائي   |
|                                    |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×   | ١٨ البند الجامع  |
|                                    |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×   | ١٩ التحويلات غير المادية   |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×   | ٢٠ مراقبة النقل العابر   |
|                                    |  |     |   |     | ٢١ مراقبة إعادة الشحن  |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠                     | ×   | ٢٢ مراقبة إعادة التصدير  |

| ملاحظات                            | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ |     | الإطار القانوني الوطني  |     | هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|------------------------------------|--|-----|---|-----|--|
|                                    | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر | نعم | إذا كان الجواب نعم يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر  | نعم |  |
|                                    |  |     |   |     | ٢٣ مراقبة تقديم الأموال  |
|                                    |  |     |   |     | ٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل  |
| الصفحة ٥ والمرفق الثاني من التقرير |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ×   | ٢٥ مراقبة الاستيراد  |
|                                    |  |     | قانون الاستيراد والتصدير والنقل العابر للمواد الاستراتيجية، رقم ١١٦٣ - رابع عشر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ×   | ٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية   |
|                                    |  |     |   |     | ٢٧ تشريعات أخرى  |

## الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة، والمساعدة والمعلومات

الدولة: جمهورية مولدوفا  
تاريخ التقرير: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

| ملاحظات             | نعم | هل يمكن تقديم المعلومات بشأن المسائل التالية؟                    |
|---------------------|-----|--|
|                     | ×   | ١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع/ المعدات/المواد/التكنولوجيات)  |
|                     |     | ٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى                                    |
|                     |     | ٣ المساعدة المعروضة  |
|                     |     | ٤ المساعدة المطلوبة  |
|                     |     | ٥ المساعدة الجارية (الثنائية/بين أكثر من طرفين/المتعددة الأطراف) |
| الصفحة ٥ من التقرير | ×   | ٦ توفير المعلومات في مجال الصناعة                                |
|                     | ×   | ٧ توفير المعلومات للجمهور  |